

الاسماء الثلاثة الاله، الرب، والعبادة

(80) و لمّا كانت فتوى الامام ثقيلة على محقق الكتاب، أو من علق عليه لانه تنافس مع ما عليه الوهابية و تبطل أحلام ابن تيمية، و من لفّ لفّاه، حاول ذلك الكاتب أن يوفّق بين جواب الامام و ما عليه الوهابية في العصر الحاضر، فقال: "أمّا منبر النبيّ فقد أثبت الامام ابن تيمية في الجواب الباهر (ص 41) فعله عن ابن عمر دون غيره من الصحابة، روى أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (4|121) عن زيد بن الحباب قال: حدّثني أبو مودود قال: حدّثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبيّ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى زمانة المنبر القرعاء فمسحوها، ودعوا قال: و رأيت يزيد يفعل ذلك. وهذا لما كان منبره الذي لامس جسمه الشريف، أمّا الآن بعد ما تغيّر لايقال بمشروعية مسحه تبركاً به". و يلاحظ على هذا الكلام: بعد وجود التناقض بين ما نقل عن ابن تيمية من تخصيص المسح بمنبر النبيّ بن عمر، و ما نقله عن المصنف لابن أبي شيبة من مسح نفر من أصحاب النبيّ زمانة المنبر: أوّلاً: لو كان جواز المسح مختصاً بالمنبر الذي لامسه جسم النبي الشريف دون ما لم يلامسه كان على الامام المفتي أن يذكر القيد، ولا يُطلق كلامه، حتى ولو افترضنا أنّ المنبر الموجود في المسجد النبوي في عصره كان نفس المنبر الذي لامسه جسم النبيّ الأكرم، و هذا لا يغيب عن ذهن المفتي، إذ لو كان تقبيل أحد المنبرين نفس التوحيد، و تقبيل المنبر الآخر عين الشرك، لما جاز للمفتي أن يغفل التقسيم و التصنيف، وثانياً: أن ما يفسده هذا التحليل أكثر ممّا يصلحه، وذلك لأنّ معناه أنّ لجسمه الشريف تأثيراً على المنبر و من تبرّك به، و هذا يناقض التوحيد الربوبي من أنّّه لا مَوْثَر في الكون إلاّ الله سبحانه، فكيف يعترف الوهابي بأنّ لجسمه